

كتاب الأم

قتل الرجل النفر .

قتل الرجل النفر .

قال الشافعي C تعالى : إذا قتل رجل نفرا فأتى أولياؤهم جميعا يطلبون القود وتصادقوا على أنه قتل بعضهم قبل بعض أو قامت بذلك بينة اقتصر للذي قتله أولا وكانت الدية في ماله لمن بقي قتل آخرًا قال الشافعي : ولو جاءوا متفرقين أحببت للإمام إذا علم أنه قتل غير الذي جاءه أن يبعث إلى وليه فإن طلب القود قتله بمن قتل أولا وإن لم يفعل واقتصر منه في قتل آخر أو أوسط أو أول كرهته له ولا شيء عليه فيه لأن كلهم عليه القود وأيهم جاء فأثبت عليه البينة بقتل ولي له فدفعه إليه فلم يقتله حتى جاء آخر فأثبت عليه البينة بقتل ولي له قتله دفعه إلى ولي المقتول أولا قال الشافعي : ولو أثبتوا عليه مع البينة أيهم قتل أولا فالقول قول القاتل فإن لم يقر بشيء أحببت للإمام أن يقرع بينهم أيهم قتل وليه أولا فأيهم خرج سهمه قتله له وأعطى الباقي الديات من ماله وكذلك لو قتلهم مع أحببت له أن يقرع بينهم قال الشافعي : وإذا قتل رجل عمدا وورثته كبار وفيهم صغير أو غائب وقتل آخر عمدا وورثته بالغون فسألوا القود لم يعطوه وحبس على صغيرهم حتى يبلغ وغائبهم حتى يحضر فلعل الصغير والغائب يدعان القود فيبطل القود ويعطون ديته في ماله قال الشافعي : ولو دفعه الإمام إلى ولي الذي قتل آخرًا وترك الذي قتله أولا فقتله كان عندي مسيئًا ولا شيء عليهم لأن كلهم استوجب دمه على الكمال قال الشافعي : ولو كان قطع يد رجل ورجل آخر وقتل آخر ثم جاءوا يطلبون القصاص مع اقتصر منه اليد والرجل ثم قتله بعده قال الشافعي : ولو قطع أصبع رجل اليمنى وكف آخر اليمنى ثم جاءوا معا يطلبون القود أقصمت من الأصبع وخيرت صاحب الكف بين أن أقصه وأخذ له أرش الإصبع أو أخذ له أرش الكف قال الشافعي : ولو بدأ فأقصه من الكف أعطي صاحب الإصبع أرشها ولو قطع كفي رجلين اليمنى كان كقتله النفسين يقتصر لأيهما جاء أولا وإن جاءوا معا اقتصر للمقطوع بديا وإن اقتصر للآخر أخذ الأول دية يده وهكذا كل ما أصاب مما عليه فيه القصاص فمات منه بقود أو مرض أو غيره فعليه أرشه في ماله